

وكانت كمن يورثه مالاً ولو مات في الورثة لمكان لا يغير المظن ولا
قطع بسترته مالاً من بطنها تارة ولا في ولا يورثه بيت ذي رحم ولم ولو
مال غيره ويقطع بسترته مالاً من بيت غيره وكذا بسترته من بيت غيره وضاع
خلافاً في يوسف في الامم ولا قطع بسترته مالاً من بيت غيره او زوجها ولو
من خارجها وكذا الورثة من بيت غيره او زوجته بسترته او زوج بسترته
او مكانة او حنينة او غيرها خلافاً لها فيها انهم من غيرهم او غيرها اذا وان
كان في بيت غيره او من بيت غيره في دخولها ومضيقه وقطع الورثة من
المال ليلها او غيرها من بيتها او غيرها او دخل بها في بيت غيره
غيره او غيره او غيرها وسرقه او غيرها في بيت غيره او غيره عليه او
سرقه المورث ببيت المستأجر خلافاً لها ولو سرق شيئاً لم يورثه
الوارث ولا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من بيت غيره او سرقه من بيت غيره
في حجة اخرى فيها او اخذ شيئاً من حوزة القاه في الطريق ثم خرجنا خذ
او حمل على حماره ثم فاخرجه من الرز ولو دخل شيئاً فاخذ ما دل عليه
بهو خارج لا يقطع ان كان الوارث من خارجه او دخله وقال ابو
يوسف يقطع المورث في الاثر ويقطعان في اثنتان وكذا لا يقطع
لو نهب شيئاً او دخل به فيه واخذ شيئاً او طرقت خادماً لم يورث
خلافاً لرواه غيرها واخذ من داخل الكرم قطع انما وان سرقه في قمار
جسماً او جسماً لا يقطع وان شق الخيل واخذ منه شيئاً قطع والقسط
كالبيت **فصل** في كيفية القطع ونحوه يقطع ببيع الارق
من زهره وحشم ورجل اليسرى ان عاهد فان سرق نالماً لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب السرقة من شرط القطع ولو مورداً او
فاحصاً او صاحب الركن او ستره او حرمه او غيرها او غيرها او
مستضعفاً او فاقصاً على سبب انقلبه او غيرها ويشترط طلب المالك

ايضا في السرقة من يورثه لا يطلب الشراء او المالك لو سرق من
الارق بعد القطع خلاف ما لو سرق من قبل القطع او بعد ذوق
المخد بشهرته وان لا يطلب احد لا يقطع وان اقربها لا يورثه حضور
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كان يد يد اليسرى او ايمها
مقطوعة او شلاء او اصدعان سوى الارباع كذلك لا يقطع منه شئ
بل يحبس كذا لو كانت رجل اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يورثه المورث
يقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعدد وسرقه شياً
ورثة قبل المصنوع الى مال لا يقطع وكذا لو نعتت قبيحة من الثياب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او اذني من الملك وان لم يثبت وكذا لو
ادعاه احد الشرايين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على قبيحهما
يقطع الاخر ولو اقر العبد لما ذوق بسترته قطع وورثه وكذا لو اخذ
الامان وعداوى بوسيف يقطع ولا يورثه وعندهم يورثه ولا يورثه
يقطع بسترته واليه قامة ردها وان لم يكن قامة فلا ضمان عليه
وان استسلمها وان سرقه سرتات يقطع بغيرها ويعصم الا يضمن
شيئاً منها وتالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوباً فشق في القدر
ثم ارجع قطع لان سرقه ثمة فزجرها ولو نهب السرقة
دراهم او دينار قطع ورواه وعندهم ان يورثها ولو جهرت لارثته
منه ولا يضمنه وعندهم بغيره ويعلى ما زاد النصف وان جهرت لارثته
اشد منه ولا يعلى شيئاً وحكما في حكمها في الامم **فصل في الطريق**
فرضه قطع الارق من سبب او في علمه او في ناله قبل جسر
حتى يتوب وان اخذ ما لا يرضى له كل واحد من النصف قطع يورثه
اليمنى ورجل اليسرى وان قبل قطع ولو يعضا او جرح قبل جرحاً فلا
يعثر عثر المولى وان قبل ما اخذ ما قطع وقيل وضرب او قتل

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large triangular diagram with text inside and around it.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large triangular diagram with text inside and around it.